

التعديلات الواردة على النظام الأساسي  
 لشركة دي اكس بي إنترتينمنتس ش.م.ع.

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
مقدمة	<p>تأسست شركة دبي باركس أند ريزورتس ش.م.ع. كشركة ذات مسؤولية محدودة – في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بموجب الرخصة التجارية رقم 673692 صادرة بتاريخ 2012/07/12 من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة دبي وقد تم تحويلها الى الشكل القانوني للمساهمة العامة بموجب قرار معالي وزير الاقتصاد الموقر رقم 1080 لسنة 2014 وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الموثق بتاريخ 2014/11/19 امام كاتب العدل بإمارة دبي ووفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.</p>	<p>تأسست شركة دبي باركس أند ريزورتس ش.م.ع. كشركة ذات مسؤولية محدودة – في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بموجب الرخصة التجارية رقم 673692 صادرة بتاريخ 2012/07/12 من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة دبي وقد تم تحويلها الى الشكل القانوني للمساهمة العامة بموجب قرار معالي وزير الاقتصاد الموقر رقم 1080 لسنة 2014 وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الموثق بتاريخ 2014/11/19 امام كاتب العدل بإمارة دبي ووفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.</p>

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
مقدمة	بتاريخ 2016/04/18 إنعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي:	بتاريخ 2016/04/18 إنعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة لتغيير اسم الشركة الى دي إكس بي إنترتينمنتس ش.م.ع. بتاريخ 2017/04/18، إنعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة، وقررت للجمعية بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة لزيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة من 7 إلى 9. بتاريخ 2017/11/28، إنعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت الجمعية بموجب قرار خاص الموافقة على إعادة صياغة و تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة (بما في ذلك تخفيض عدد أعضاء مجلس الإدارة من 9 إلى 7 و القيام ببعض التعديلات الأخرى المطلوبة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (7/ر.م) لسنة 2016 بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة.
الباب الأول (التعريفات)	النظام الأساسي أو هذا النظام: وهو النظام الأساسي هذا وتعديلاته من حين لأخر.	النظام الأساسي أو هذا النظام: النظام الأساسي كما تم تعديله وإعادة صياغته من حين لأخر.
	الأطراف ذات العلاقة : رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأسمالها، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة.	الأطراف ذات العلاقة : رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأسمالها، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة.

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
	- الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة.	
	-	<b>الشركة التابعة</b> : الشركة المملوكة من الشركة بأكثر من 50% من رأسمالها أو تخضع للسيطرة الكاملة من قبل الشركة في تعيين مجلس إدارتها.
	-	<b>الشركة الشقيقة</b> : الشركة التي تتبع نفس المجموعة التي تتبعها الشركة.
	-	<b>الشركة الحليفة</b> : الشركة المملوكة من الشركة بأكثر من 25% وأقل من 50% من رأسمالها.
	-	<b>الصفقات</b> : تعني التعاملات أو العقود أو الاتفاقيات التي تبرمها الشركة والتي لا تدخل ضمن النشاط الرئيسي للشركة أو التي تتضمن شروطاً تفضيلية لا تمنحها الشركة عادة للمتعاملين معها أو أية صفقات أخرى تحددها الهيئة من وقت لآخر بقرارات وتعليمات أو تعاميم تصدرها.
<b>المادة 18</b>	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من 9 أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالتصويت السري التراكمي، ويعين المجلس مقررأ له من غير أعضائه.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من 7 أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالتصويت السري التراكمي، ويعين المجلس مقررأ له من غير أعضائه.
	ويجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس منهم الرئيس من مواطني الدولة.	ويجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس منهم الرئيس من مواطني الدولة.
<b>المادة 22(1)</b>	ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويقوم نائب رئيس مجلس الإدارة مقام رئيس مجلس الإدارة عند غيابه أو قيام مانع لديه. يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء، والغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة.	ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس السري ويقوم نائب رئيس مجلس الإدارة مقام رئيس مجلس الإدارة عند غيابه أو قيام مانع لديه. يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء، والغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة.

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
المادة 22(2)	يحق لمجلس الإدارة أن يعين عضواً منتدباً أو أكثر للإدارة (ويشمل ذلك مدير الشركة)، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته ومكافآته كما يكون لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.	يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته ومكافآته كما يكون لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.
المادة 27	مع مراعاة الالتزام بالحد الأدنى لعدد إجتماعات مجلس الإدارة المذكورة بالمادة (25) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في إجتماع تمت الدعوة إليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي: 1. ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير 4 مرات سنوياً. 2. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة. 3. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوباً خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.	مع مراعاة الالتزام بالحد الأدنى لعدد إجتماعات مجلس الإدارة المذكورة بالمادة (25) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في إجتماع تمت الدعوة إليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي: 1. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة. 2. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوباً خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته. 3. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر اجتماعه.

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
	4. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه.	
المادة 31	لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة إلا بموافقة مجلس الإدارة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جمیع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أُتخذت بشأنها.	لا يجوز للشركة إبرام الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يتجاوز 5% من رأس مال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك، ولا يجوز إبرام الصفقات التي تجاوز قيمتها 5% من رأس المال المصدر للشركة الا بعد تقييمها بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ولا يجوز للطرف ذو العلاقة الإشتراك في التصويت الخاص بقرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية الصادر في شأن هذه الصفقة.
المادة (2) 42	مجلس الإدارة، كلما رأى وجهاً لذلك أو بناء على طلب مدقق الحسابات، أو إذا طلب مساهم أو أكثر يملكون 20% من رأس المال كحد أدنى عقد الجمعية العمومية، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال 5 أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تقل عن 15 يوماً ولا تجاوز 30 يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع.	مجلس الإدارة، كلما رأى وجهاً لذلك أو بناء على طلب الهيئة او مدقق الحسابات، أو إذا طلب مساهم أو أكثر يملكون 20% من رأس المال كحد أدنى عقد الجمعية العمومية، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال 5 أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تقل عن 15 يوماً ولا تجاوز 30 يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع.
المادة 50	يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص في الحالات التالية: 1. زيادة رأس المال أو تخفيضه. 2. إصدار سندات قرض أو صكوك. 3. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى. 4. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. 5. بيع ما نسبته 51% أو أكثر من أصول الشركة. 6. إطالة مدة الشركة.	يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص في الحالات التالية: 1. زيادة رأس المال أو تخفيضه. 2. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
	<p>3. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.</p> <p>4. إطالة مدة الشركة.</p> <p>5. تقديم مساهمات طوعية لخدمة المجتمع.</p> <p>6. تعديل عقد الشركة أو النظام الأساسي الا ان حقها هذا ليس مطلقاً وانما هو مقيد بالقيود التالية:</p> <p>(أ) ألا يؤدي التعديل إلى زيادة أعباء المساهمين؛</p> <p>(ب) ألا يؤدي التعديل إلى نقل مركز الشركة الرئيسي إلى خارج الدولة.</p> <p>7. في جميع الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات التجارية إصدار قرار خاص.</p>	<p>7. تقديم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع.</p> <p>8. تعديل عقد الشركة أو النظام الأساسي الا ان حقها ليس مطلقاً وانما هو مقيد بالقيود التالية:</p> <p>(أ) ألا يؤدي التعديل إلى زيادة أعباء المساهمين؛</p> <p>(ب) ألا يؤدي التعديل إلى نقل مركز الشركة الرئيسي إلى خارج الدولة.</p> <p>9. دخول شريك استراتيجي.</p> <p>10. تحويل الديون النقدية إلى أسهم في رأسمال الشركة.</p> <p>11. إصدار برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهم فيها.</p> <p>12. في جميع الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات التجارية إصدار قرار خاص.</p>